

Distr.: General
21 December 2017
Arabic
Original: English



إثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير على وجه الخصوص إلى القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) والقرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧) والقرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) والقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠) والقرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، وهي القرارات التي تتعلق بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وإذ يؤكد من جديد الدور الحاسم الذي تضطلع به لجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في كفاءة التنفيذ الكامل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وإذ يؤكد من جديد قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٥٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٥) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٧٠ (٢٠١٧) و ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجدداً أن الإرهاب بشق أشكاله ومظاهره يشكل واحداً من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه، وإذ يظل مصمماً على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم بأن الإرهاب يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن الإرهاب لن يُهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، وإذ يشدد على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، على النحو المبين في الركيزتين الأولى والرابعة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288) بسبل منها على سبيل المثال لا الحصر ضرورة تكثيف الجهود المبذولة من أجل منع نشوء نزاعات طويلة



الأمم المتحدة بنجاح وحلها سلمياً، وضرورة تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد والتسامح ومشاركة الجميع من أجل توفير بديل صالح لأولئك الذين يمكن أن يُجندوا لأغراض إرهابية وأن يسلكوا طريق التطرف المفضي إلى العنف،

وإذ يؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون تشكل عناصر أساسية في مكافحة الإرهاب، وإذ يقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل هما متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ يؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول الأعضاء يجب أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذ من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يؤكد على أن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون أمور يكمل كل منها الآخر ويدعمه وتشكل جزءاً أساسياً من أي جهود ناجحة لمكافحة الإرهاب، وإذ يلاحظ أهمية احترام سيادة القانون من أجل منع ومكافحة الإرهاب بصورة فعالة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب لا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو فئة،

وإذ يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب تقع على عاتق الدول الأعضاء،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد دعوته جميع الدول إلى أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب في أقرب وقت ممكن، وأن تنفذ على نحو كامل التزاماتها بموجب الاتفاقيات التي هي طرف فيها،

وإذ يؤكد على الدور المحوري للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، ويرحب بالاستعراض الخامس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (الوثيقة A/RES/70/291 المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٦)، الذي أكد أهمية تنفيذ الركائز الأربع للاستراتيجية العالمية بطريقة متكاملة ومتوازنة، وإذ يعرب عن تأييده لإنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وأنشطته، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩١/٧١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ودوره المحوري في تعزيز التنفيذ المتوازن للنظام العالمي للاستراتيجية العالمية،

وإذ يشدد على أهمية التنسيق والتعاون القويين بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وهما يعملان في إطار ولاياتهما وأدوارهما المتميزة لضمان انحراط الأمم المتحدة بفعالية مع الدول الأعضاء من أجل تحسين عملية تنفيذ الاستراتيجية العالمية بطريقة متوازنة، فضلاً عن القرارات الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب، ولضمان انحراط الأمم المتحدة بفعالية مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والشركاء الرئيسيين في مجال مكافحة الإرهاب، مثل

المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب والجهات المعنية من المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والقطاع الخاص، وإذ يلاحظ أهمية التعامل، حسب الاقتضاء، مع الهيئات النسائية والشبابية والمحلية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين انضموا إلى كيانات مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المعروف أيضا باسم داعش، وجبهة النصرة وغيرها من خلايا تنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة بمها أو المنشقة عنهما أو المتفرعة منهما، قد يسعون إلى العودة إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها، أو الانتقال إلى بلدان ثالثة، وإذ يشير إلى أن جميع الدول سوف تتخذ، وفقا لالتزاماتها الدولية ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، إجراءات محددة للتصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويشدد على الحاجة الملحة إلى التنفيذ الكامل والفوري للقرارين ٢١٧٨،

وإذ يرحب بالتطورات التي طرأت والمبادرات التي اضطلع بها في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه، بما في ذلك مبادئ مدريد التوجيهية التي اعتمدها لجنة مكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٥،

وإذ يكرر كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، بطرق منها فرض ضوابط فعالة على الحدود، وبالعامل في هذا السياق على حث الدول الأعضاء على تبادل المعلومات على وجه السرعة وتحسين التعاون بين السلطات المختصة لمنع دخول الإرهابيين والجماعات الإرهابية إلى أراضيها وخروجهم منها وتزويد الإرهابيين بالسلاح وتوفير التمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين والجماعات الإرهابية، وإذ يؤكد أن الملاذات الآمنة المتاحة للإرهابيين تظل مصدر قلق بالغ وأن الدول الأعضاء كافة يجب أن تتعاون تعاونًا تامًا في مكافحة الإرهاب من أجل العثور على أي شخص يدعم أو ييسر تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو ارتكابها أو توفير الملاذ الآمن، أو يشارك أو يحاول المشاركة في ذلك، وعدم منح الملاذ الآمن لذلك الشخص، وتقديمه إلى العدالة أو تسليمه أو مقاضاته،

وإذ يشدد على أن إنشاء نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية والحفاظ عليها، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزام بها في إطار سيادة القانون، يجب أن يكونا في صلب أي استراتيجية ناجحة لمنع الإرهاب ومكافحته، وإذ يلاحظ أهمية منظورات الدول الأعضاء، وإذ يشير إلى الدور الهام الذي يضطلع به كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بالتنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة المعنية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وإلى ريادتهما في مجال بناء القدرات، بناءً على طلب الدول الأعضاء، وإلى خبرتهما في هذا المجال، وإذ يشجع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على التعاون الوثيق مع هذه الكيانات،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الجماعات الإرهابية تسعى سعيًا حثيثًا إلى إيجاد سبل تمكنها من التغلب على تدابير أمن الطيران أو الالتفاف عليها، وإذ يؤكد الدور الذي تقوم به منظمة الطيران المدني الدولي بوصفها منظمة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن وضع معايير أمن الطيران الدولي، ورصد تنفيذها من جانب الدول ودورها في مساعدة الدول في الامتثال لهذه المعايير، وإذ يرحب بموافقة منظمة الطيران المدني الدولي على الخطة العالمية لأمن الطيران بوصفها الإطار العالمي لتعزيز أمن الطيران تدريجيًا، وإذ يشجع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على التعاون الوثيق مع منظمة الطيران المدني الدولي،

وإذ يسلم بالتحديات التي تواجه الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتعامل مع الإرهابيين المشتبه بهم والمدانين المحتجزين، وإذ يشجع الدول الأعضاء على التعاون وتبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق ببيئات الاحتجاز المدارة جيدا التي تحترم فيها حقوق الإنسان وتبذل فيها جهود من أجل إعادة تأهيل الإرهابيين المدانين وإعادة إدماجهم، وإذ يلاحظ في هذا الصدد الأعمال التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة،

وإذ يعرب عن قلقه من الصلات التي تربط في بعض الحالات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والبشر، وكذلك غسل الأموال، وإذ يشدد على ضرورة تحسين تنسيق الجهود على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والدولي بهدف التصدي لهذا التحدي الخطير، وفقا للقانون الدولي، وفي سياق نظم العدالة الجنائية وإنفاذ القانون مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون احتراما كاملا،

وإذ يشدد على ضرورة التصدي بفعالية للطرق التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات خطابهم لتحريض الآخرين على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيدهم لذلك، وإذ يشير كذلك في هذا الصدد إلى القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧) و"الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي" (S/2017/375) الذي يتضمن المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة الموصى بها،

وإذ يكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه، وبتجريم القيام عمدا بتوفير أو جمع الأموال بواسطة رعاياها أو في إقليمها، بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال للقيام بأعمال إرهابية أو مع العلم بأنها ستستخدم لذلك الغرض، وإذ يؤكد من جديد أيضا التزام الدول الأعضاء بالقيام دونما تأخير بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأشخاص أو الكيانات الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يشجعون في ارتكابها أو يشاركون فيها أو يعملون على تيسيرها، وإذ يعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بأن تحظر على رعاياها أو على أي أشخاص وكيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات المتصلة بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح التنظيمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد والتدريب والسفر، حتى وإن لم يكن لذلك صلة بعمل إرهابي محدد، وللكيانات التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص وللأشخاص والكيانات الذين يعملون باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم،

وإذ يعترف بالعمل الهام الذي تضطلع به في مجال مكافحة تمويل الإرهاب كيانات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمحافل المتعددة الأطراف، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المماثلة لهذه الفرقة، وإذ يشجع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على توطيد التعاون مع تلك الكيانات،

وإذ يشير إلى قراره أن تعمل الدول على وقف إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الإرهابيين، وكذلك دعوته الدول أن تستكشف السبل الكفيلة بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملياتية المتصلة بالاتجار بالأسلحة، وأن تحسن تنسيق الجهود المبذولة على

كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وإذ بحث في هذا الصدد الدول على تنفيذ التدابير الواردة في القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) تنفيذا كاملا،

وإذ يسلم بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء، باستخدام نهج قائم على تقييم المخاطر، إساءة استغلال الإرهابيين للمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية أن تعمل، حسب الاقتضاء، على منع المحاولات التي يقوم بها الإرهابيون لإساءة استغلال مركز تلك المنظمات والتصدي لتلك المحاولات من خلال اتخاذ تدابير لتخفيف المخاطر، ويذكر في الوقت نفسه بأهمية الاحترام التام لحقوق الأفراد في التعبير وفي تكوين الجمعيات في المجتمع المدني، وحرية الدين أو المعتقد، وإذ يلاحظ التوصية والوثائق التوجيهية التي أصدرتها في هذا الصدد فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وإذ يعيد تأكيد أن الدول ينبغي لها أن تتخذ إجراءات فعالة ومناسبة ضد المنظمات غير الربحية التي يستغلها إرهابيون أو منظمات إرهابية أو التي تدعم عن علم هؤلاء الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، مع مراعاة خصوصيات الحالة،

وإذ يحيط علما بالعمل الذي يقوم به المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، دعما للتنفيذ المتوازن للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما إصداره عدة وثائق إدارية وممارسات جيدة، في مجالات منها مكافحة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وأمن الحدود، والأهداف غير المحصنة، والأفراد الذين يعتقدون الفكر المتشدد المفضي إلى العنف أو يخضعون لتوجيه من الإرهابيين الأجانب، والضحايا، والعدالة الجنائية وسيادة القانون، وعودة وتغيير محل إقامة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأفراد أسرهم الذين يسافرون برفقتهم، والإرهابيون المحليون من حيث المنشأ، وبناء القدرات في أفريقيا، والملاحقة القضائية، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج، والاختطاف طلبا للفدية، وذلك استكمالا للعمل الذي تضطلع به في تلك المجالات كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، وإذ يشجع المديرية التنفيذية على مواصلة تفاعلها مع المنتدى العالمي من أجل تعزيز التنفيذ الكامل للقرارات ١٣٧٣ (٢٠١١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، والقرارات الأخرى ذات الصلة بمكافحة الإرهاب،

وإذ يسلم بأهمية المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني الأهلية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر ووسائل الإعلام والشباب والمرأة والزعماء في المجالين الثقافي والتربوي والزعماء الدينيين، في إذكاء الوعي بالأخطار التي يشكلها الإرهاب والتصدي لها بقدر أكبر من الفعالية،

وإذ يعرب عن القلق من استخدام الإرهابيين ومناصريهم المتزايد، في مجتمع العولمة، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، ولا سيما الإنترنت، لأغراض التجنيد والتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب، وكذلك لتمويل أنشطتهم وتخطيطها والتحضير لها، وإذ يشدد على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذ يؤكد حاجة الدول الأعضاء إلى العمل في إطار من التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك حاجة الدول الأعضاء إلى مواصلة تعاونها الطوعي مع القطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تطوير وتنفيذ وسائل أكثر فعالية للتصدي لاستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، بما في ذلك عن طريق تطوير خطاب مناهض للإرهاب ومن خلال إيجاد حلول

تكنولوجية، مع العمل في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للقانون المحلي والقانون الدولي، وإذ يحيط علماً بمنتدى الإنترنت العالمي لمكافحة الإرهاب الذي تتولى زمامه الدوائر الصناعية، وإذ يدعو المنتدى العالمي إلى الاستمرار في زيادة عمله مع الحكومات وشركات التكنولوجيا على الصعيد العالمي، وإذ ينوه بوضع مبادرة تكنولوجيا السلام المناهضة للإرهاب المشتركة بين المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالجهد المبذولة في إطارها لتعزيز التعاون مع ممثلين من قطاع التكنولوجيا، بما في ذلك شركات التكنولوجيا الصغرى والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والحكومات، وذلك بهدف تعطيل قدرة الإرهابيين على استخدام الإنترنت تحقيقاً لأغراض إرهابية، مع العمل في نفس الوقت على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يبحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملاً بالقانون الدولي، لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وإذ يشدد كذلك على أن مكافحة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا إلى الجماعات الإرهابية، تشكل عاملاً أساسياً من عوامل التصدي للخطر الذي يشكله الإرهاب على السلم والأمن الدوليين، بطريقة متوازنة على النحو المبين في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة زيادة الاهتمام بمسائل المرأة والشباب في جميع الأعمال المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية، وإذ يشير إلى أهمية إدراج مشاركة النساء والشباب، حسب الاقتضاء، في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب،

وإذ يلاحظ الدور الحاسم الذي تضطلع به المديرية التنفيذية داخل الأمم المتحدة وخبرتها في تقييم مسائل مكافحة الإرهاب وفي دعم تطوير وتعزيز ردود مستنيرة لمكافحة الإرهاب، وإذ يبحث مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تأخذ في الاعتبار توصيات وتحليلات المديرية التنفيذية في مجال تنفيذ برامجها وولاياتها،

وإذ يرحب بالتعاون المستمر في جهود مكافحة الإرهاب بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة الطيران المدني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، لا سيما فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، وإذ يشجع بقوة مواصلة تعامل هذه الهيئات مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من أجل ضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً ”بالدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات الصلة“ الذي عملت المديرية التنفيذية على تحديثه،

١ - **يؤكد** أن الهدف العام للجنة مكافحة الإرهاب هو كفاءة التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويشير إلى الدور المحوري الذي تقوم به المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في دعم اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

- ٢ - **يقرّر** أن تواصل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه السياسي الصادر عن لجنة مكافحة الإرهاب لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، ويقرّر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛
- ٣ - **يرحب** باعتماد "تقرير لجنة مكافحة الإرهاب المقدم إلى مجلس الأمن من أجل نظره الشامل في أعمال المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧" ويشيد به؛
- ٤ - **يوكّد** على أن تقييم الخبراء المحايد لتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وغيره من القرارات ذات الصلة هو المهمة الأساسية التي تقوم بها المديرية التنفيذية، وأن التحليلات والتوصيات المستمدة من هذه التقييمات تشكل وسيلة قيّمة لمساعدة الدول الأعضاء في تحديد ومعالجة الثغرات في مجال التنفيذ والقدرات، ويدعو مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وسائر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والدول الأعضاء والجهات المانحة والبلدان المستفيدة إلى استخدام تقييمات الخبراء هذه عند تصميم جهودها في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما يحقق في جملة أمور التنفيذ المتوازن للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بركائزها الأربع؛
- ٥ - **يرحب** بتعاون المديرية التنفيذية مع منظمة الطيران المدني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية والإنتربول، فضلا عن المنظمات الإقليمية المعنية، ويحث المديرية التنفيذية على مواصلة ضمان دعوة ممثلي هذه الهيئات إلى المشاركة في أعمال التقييم التي تضطلع بها، كي تواصل الإسهام في وضع التوصيات ذات الأولوية لبناء قدرات الدول الأعضاء في أكثر المجالات إلحاحا؛
- ٦ - **يسلم** بأن ما تجريه المديرية التنفيذية من زيارات قطرية وتقييمات شاملة وما تقوم به من أنشطة المتابعة ذات الصلة تعود بفائدة متبادلة على الدول الأعضاء ولجنة مكافحة الإرهاب وغيرها من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة ذات الصلة عند شروعها في إجراء حوار مستمر بين الجهات الفاعلة الوطنية وخبراء مكافحة الإرهاب من جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ومن المنظمات الشريكة ذات الصلة؛
- ٧ - **يوعز** إلى لجنة مكافحة الإرهاب، بدعم من المديرية التنفيذية، أن تحدد سنويا قائمة بالدول الأعضاء التي ينبغي للمديرية التنفيذية أن تطلب موافقتها على إجراء زيارات بغرض إجراء عمليات التقييم، ويؤكد على أن تشكيل القائمة ينبغي أن يُتبع فيه نهج قائم على تقييم المخاطر يقر بالثغرات القائمة والقضايا الناشئة والاتجاهات والمناسبات والتحليلات، مع مراعاة الطلبات السابقة التي ترد من الدول الأعضاء وإعراجها عن الموافقة سابقا، وكذلك كون عدد من الدول الأعضاء لم يسبق قط أن جرت زيارات إليها، ويشدد كذلك على أن لجنة مكافحة الإرهاب قد تبنت، بدعم من المديرية التنفيذية، وبعد اعتماد القائمة، في التغييرات الطارئة على تشكيلها، حسب الاقتضاء، مؤكداً على لزوم توشي الشفافية في التخطيط للزيارات وإعداد التقارير اللاحقة؛
- ٨ - **يوعز** إلى المديرية التنفيذية، من خلال الزيارات والتقييمات والأعمال التحليلية التي تقوم بها بشأن القضايا الناشئة والاتجاهات والتطورات، أن تدعم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، لمعالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف

عندما يفضي إلى الإرهاب، وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وبدعم منه؛

٩ - **يوعز** إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى لجنة مكافحة الإرهاب بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨ عن السبل المحتملة لتعزيز عملية التقييم، بما في ذلك من خلال النظر في إجراء زيارات متابعة محددة الأهداف ومركزة من أجل استكمال التقييمات الشاملة التي تجريها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وذلك بالقيام، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الولاية العالمية المنوطة بالمديرية التنفيذية، باتباع نهج قائم على تقييم المخاطر في مواجهة التهديدات الناشئة، والقيام، حيثما أمكن، باحتزال الجداول الزمنية لصياغة التقارير واستعراضها، مع مراعاة الاختلافات في قدرات الدول الأعضاء، وتعزيز الإنصاف والاتساق في تطبيق أدوات التقييم، والتواصل، بإيعاز من الدول الخاضعة للتقييم، مع خبراء مكافحة الإرهاب في المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والقطاع الخاص، بما في ذلك الزيارات التي تجرى إلى الدول الأعضاء وعمليات التقييم التي تخضع لها، استكمالا لوسائل التواصل الرئيسية مع الجهات الفاعلة التابعة للدول الأعضاء لتمكينها من إلقاء الضوء على ما يُبذل من جهود مثمرة في مجال مكافحة الإرهاب، بحيث تكون التقييمات أكثر فائدة ومتاحة وموجهة إلى جمهور معين؛

١٠ - **يطلب** إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب أن يدعو كبار المسؤولين في الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إلى حضور اجتماعات لجنة مكافحة الإرهاب ذات الصلة، ويطلب كذلك إلى الرئيس أن يدعو الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إلى التنسيق مع المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ توصيات المديرية التنفيذية، ولكي يتسنى للمديرية التنفيذية تقديم تقرير في غضون ١٢ شهرا من صدور تقرير التقييم الأولي المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن الخطوات التي اتبعتها الدولة العضو الخاضعة للتقييم لتنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، مع مراعاة الاختلافات في القدرات وتوافر الموارد، وكذلك الحاجة إلى المساعدة التقنية في مجال تنفيذ بعض التوصيات، ويوعز إلى المديرية التنفيذية أن تقدم توصيات إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن الحاجة إلى مزيد من أنشطة المتابعة، حسب الاقتضاء، لمواصلة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تقديم مساعدة تقنية إضافية؛

١١ - **يوعز** إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقاريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب في الوقت المناسب وبصورة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة إليها ذلك، من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية عن أعمال المديرية، بما يشمل زيارتها للدول الأعضاء وحالة التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة والتواصل مع الجهات الفاعلة المعنية غير التابعة للأمم المتحدة وعمليات إجراء التقييمات وتمثيل لجنة مكافحة الإرهاب في مختلف الاجتماعات الدولية والإقليمية وغير ذلك من الأنشطة التي تقوم بها، بما في ذلك في مرحلة التخطيط لتلك الأنشطة، وأن تجري استعراضا سنويا وتضع خطة مبدئية سنوية للأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وغيرها من القرارات ذات الصلة، وفي هذا السياق، يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تواصل، بدعم من المديرية التنفيذية، عقد اجتماعات دورية تجمع كل الدول الأعضاء، بما يشمل اجتماعات ذات مجال تركيز إقليمي أو مواضيعي، ويشدد على أهمية عمل المديرية التنفيذية بالنسبة للجنة مكافحة الإرهاب، وفي هذا السياق، يتطلع إلى عقد اجتماع خاص للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب؛

١٢ - **يطلب** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم إلى المجلس مرة واحدة في السنة على أقل تقدير تقريراً يعرضه رئيسها عن حالة مجمل الأعمال التي تقوم بها اللجنة والمديرية التنفيذية، وأن يقترن ذلك حسب الاقتضاء بالتقارير التي يقدمها رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مع مراعاة جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وتيسير تقديم الموافقة من جانب الدول الأعضاء على الزيارات القطرية والتقارير، وتحسين عملية تنفيذ التوصيات، والكيفية التي أسهمت بها أعمالها التقييمية والتحليلية في إدخال تحسينات على جهود الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب، ويعرب عن اعتزاهم عقد مشاورات غير رسمية مرة واحدة على الأقل سنوياً عن أعمال اللجنة؛

١٣ - **يوعز** إلى المديرية التنفيذية أن تتيح الاطلاع على التقييمات القطرية والتوصيات والدراسات الاستقصائية والمنتجات التحليلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، من أجل تحسين مواءمة أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات مع الثغرات التي حددتها المديرية التنفيذية في مجال التنفيذ والقدرات، ولدعم التنفيذ المتوازن للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، اللهم إلا إذا طلبت الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إبقاء معلومات محتارة سرية، ويوعز كذلك إلى المديرية التنفيذية أن تحسن عملية تبادل النتائج التي تخلص إليها مع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين بمكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع لجنة مكافحة الإرهاب، في المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال تحسين فرص الوصول إلى الشبكة، وأنشطة التوعية، وحلقات العمل، والإحاطات الإعلامية المفتوحة، والاستفادة من شبكة البحوث العالمية، مع الإشارة إلى أهمية تنوعها الجغرافي؛

١٤ - **يكبرر تأكيد** الدور المحوري الذي تضطلع به المديرية التنفيذية في نطاق الأمم المتحدة في مجال تحديد وتقييم القضايا والاتجاهات والتطورات المتصلة بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وغيره من القرارات ذات الصلة، وللقيام، بالتعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب، بدعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذاً متوازناً، وإسداء المشورة أيضاً إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن السبل العملية التي يمكن للدول الأعضاء أن تتبعها لتنفيذ تلك القرارات، ويكرر أيضاً تأكيد أهمية العمل مع الشركاء ذوي الصلة في هذا المجال، بسبل منها شبكة البحوث العالمية؛

١٥ - **ينوّه** بالعلاقات القائمة بين المديرية التنفيذية والخبراء والممارسين المختصين في الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والأوساط الأكاديمية، ومجامع الفكر، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ويحيط علماً بأهمية هؤلاء الخبراء والممارسين في الإحاطات، وحلقات العمل، وشبكة البحوث العالمية، والاجتماعات المفتوحة الرامية إلى دعم جهود لجنة مكافحة الإرهاب المبذولة للدفع قدماً بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وغيره من القرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ولتشجيع تحليل التهديدات والاتجاهات والتطورات الناشئة؛

١٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تنظر في وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات فعالة لتنفيذها تشمل إيلاء الاهتمام للظروف المؤدية إلى الإرهاب، وفقاً

لالتزاماتها وبموجب القانون الدولي، ويشجع كذلك المديرية التنفيذية على التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومع الشركاء الآخرين ذوي الصلة، بناء على طلبها، من أجل إجراء تقييمات لها وإسداء المشورة إليها بشأن صياغة استراتيجيات وطنية وإقليمية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها، بالتعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمكاتب الميدانية للأمم المتحدة، بطرق منها، حسب الاقتضاء، العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية ضمان اتساق الجهود وتكاملها وتفاذي أي ازدواجية في الجهود المبذولة لمواصلة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وغيره من القرارات ذات الصلة، ودعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذًا متوازنًا؛

١٧ - **يشير** إلى أن المديرية التنفيذية قدمت إلى لجنة مكافحة الإرهاب، وفقا للقرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، الدراسات الاستقصائية العالمية عن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ويحيط علما بأوجه القصور التي حددت فيما يتعلق بتنفيذ القرارين السالفي الذكر، ويوعز إلى المديرية التنفيذية أن تصدر نسخا مستكملة من تلك الدراسات، ويوعز كذلك إلى المديرية التنفيذية أن توافي لجنة مكافحة الإرهاب قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بتقرير يتضمن توصيات بشأن أدائها في إجراء الدراسات الاستقصائية، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية العالمية، واستقصاء التنفيذ المفصل، والاستعراض العام لتقييم التنفيذ، من أجل تحسين فائدتها للدول الأعضاء والمأنحين والمستفيدين ومكتب مكافحة الإرهاب وغيره من وكالات الأمم المتحدة، لغرض تحديد ما يُقدم من المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات، ويطلب أن ينظر هذا التقرير في الولايات الجديدة المنوطة بالمديرية التنفيذية بمقتضى القرارات ذات الصلة، وأن يستط عدد الأسئلة، وينظر في أنجع استخدام للبيانات الكمية والنوعية؛

١٨ - **يشدد** على وجوب أن يعقد رئيسا المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب اجتماعات منتظمة لتدأرس المجالات ذات الاهتمام المشترك وإدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في عمل مكتب مكافحة الإرهاب، وبالأخص فيما يتعلق بتنفيذ المساعدة التقنية وبناء القدرات، ويوعز إلى مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية أن يعدا تقريرا مشتركا بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨ يستعرض الخطوات العملية التي يتعين على الهيئتين اتخاذها لضمان إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في عمل مكتب مكافحة الإرهاب، لكي تنظر فيه لجنة مكافحة الإرهاب، وكذلك الجمعية العامة في سياق استعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٩ - **يشجع** رئيس لجنة مكافحة الإرهاب على دعوة مكتب مكافحة الإرهاب على أعلى مستوى إلى إطلاع اللجنة مرتين كل سنة على ما يظطلع به المكتب من أعمال، ولا سيما التقدم المحرز في إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في تنفيذ برامجهم وولاياتهم، ويشجع كذلك رئيس اللجنة على القيام، بمساعدة من المديرية التنفيذية، بعقد اجتماعات متابعة مع المكتب بشأن التنسيق مع المديرية التنفيذية، وكذلك على دعوة المكتب إلى المشاركة بانتظام في الاجتماعات التي تُعقد بشأن القضايا ذات الصلة؛

٢٠ - **يشجع** المديرية التنفيذية على أن تقدم الدعم أيضا إلى عمل مكتب مكافحة الإرهاب، بإسداء المشورة إلى قياداته والمساعدة في مجال إعداد المعلومات عن مكافحة الإرهاب التي يجري تبادلها مع الأمين العام وكبار القادة الآخرين في الأمم المتحدة، وكذلك بتقديم الدعم إلى قيادة مكتب

مكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء، والانضمام إليها في التحضير لعقد حلقات العمل والمؤتمرات والمشاركة فيها واستضافتها؛

٢١ - **يذكر** الدول الأعضاء بأن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، أمران يكتملان ويعززان بعضهما البعض، ولا غنى عنهما لتحقيق النجاح المنشود، ويلاحظ أهمية احترام سيادة القانون لتتسنى مكافحة الإرهاب بفعالية، و يلاحظ الدور الذي تؤديه، في هذا الصدد، مؤسسات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومجامع الفكر والقطاع الخاص ذات الصلة، ولا سيما الجهات الفاعلة النسائية والشبابية والمحلية، ويشجع المديرية التنفيذية على مواصلة تطوير أنشطتها لضمان معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وغيره من القرارات ذات الصلة، على أنها تشكل مكونا هاما مما تقوم به المديرية التنفيذية من زيارات قطرية، وعمليات تقييم، وتحليل للقضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛

٢٢ - **يكرر تأكيد** الالتزام الواقع على الدول الأعضاء الذي يحتم عليها الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، للضالعين في الأعمال الإرهابية من أشخاص أو كيانات، بما في ذلك منع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وقطع إمدادات السلاح الواردة إلى الإرهابيين، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تستمر في وضع هذا الالتزام في الحسبان في سياق جميع أنشطتها، ويؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعال للقرارات ذات الصلة والقيام على نحو ملائمة بمعالجة المسائل المتصلة بعدم تنفيذها؛

٢٣ - **يشجع** المديرية التنفيذية على أن تواصل، في ظل تعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، إيلاء عناية فائقة للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في سياق حوارها مع الدول الأعضاء وعلى أن تعمل مع تلك الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على وضع استراتيجيات تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف العنيف والتعصب وتيسير تقديم المساعدة التقنية لتنفيذها، على النحو المطلوب في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

٢٤ - **يعرب** عن تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأسره، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تضع في الاعتبار، بتعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه الضحايا وشبكاتهم في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها مصداقية أصواتهم؛

٢٥ - **يقتر** بجزيرة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب، ولا سيما تحديد الدول الأعضاء التي تعاني من أوجه قصور استراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويرحب بتقرير فرقة العمل عن مخاطر تمويل الإرهاب الناشئة (الصادر في عام ٢٠١٥) وإرشادات فرقة العمل بشأن تجريم تمويل الإرهاب (الصادرة في عام ٢٠١٦)، ويهيب بفرقة العمل أن تظطلع بمزيد من العمل المتعلق بتحديد السبل الكفيلة بتحسين التنفيذ العالمي لتدابير مكافحة تمويل الإرهاب، ويحث بقوة جميع الدول الأعضاء على أن تنفذ المعايير الدولية الشاملة المحسنة في التوصيات الأربعين المنقحة التي أصدرتها فرقة العمل، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تواصل تعاونها الوثيق مع فرقة العمل من أجل تعزيز تنفيذ التوصيات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب تنفيذًا فعالًا، ولا سيما التوصية ٦

المتصلة بالجزءات المالية المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب وتمويله، وتحسين استخدام الدول الأعضاء لهذه الأداة الرئيسية لمكافحة تمويل الإرهاب؛

٢٦ - **يؤوه** بعمل المديرية التنفيذية في مجال مكافحة استخدام الإرهابيين للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للترويج لأهدافهم الإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومع مراعاة امتثال الدول الأعضاء للالتزامات الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي، ويحيط علماً بضرورة الحفاظ على قابلية الاتصال الإلكتروني على الصعيد العالمي والتدفق الحر والمأمون للمعلومات، بما ييسر التنمية الاقتصادية والاتصال والمشاركة وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات، ويشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

٢٧ - **يرحب** بالتعاون بين المديرية التنفيذية وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنبثق من لجنة القرار ١٢٦٧، ويكرر تأكيد الحاجة إلى توطيد التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية وهيئات مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل تشمل تحسين تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن زيارات البلدان، والتنسيق بشأن تيسير المساعدة التقنية ورصدها، وغير ذلك من تدابير التعاون لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود؛

٢٨ - **يكرر** دعوة المديرية التنفيذية إلى إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع أنشطتها، بما في ذلك في التقييمات والتقارير القطرية، والتوصيات التي تُقدم إلى الدول الأعضاء، لتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وفي الإحاطات الإعلامية التي تقدم إلى المجلس، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تجري مشاورات مع النساء والمنظمات النسائية لتسترشد بها في أعمالها، ويحث المديرية التنفيذية على أن تقوم، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بإجراء البحوث وجمع البيانات المراعية للاعتبارات الجنسانية وجمع البيانات عن دوافع النساء إلى نزعة التطرف، والآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب في حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والمنظمات النسائية؛

٢٩ - **يشجع** المديرية التنفيذية على أن تُدرج في أعمالها الآثار التي يخلفها الإرهاب على الأطفال وحقوقهم، حسب الاقتضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين إلى أماكن جديدة؛

٣٠ - **يشجع** على التعاون المستمر والوثيق بين منظمة الطيران المدني الدولي والمديرية التنفيذية، بطرق منها على الخصوص العمل معاً على تحديد الثغرات وأوجه الضعف المتصلة بمكافحة الإرهاب وأمن الطيران، والترويج لعمل وأدوات كل وكالة على حدة، والتنسيق بشكل وثيق بشأن ما تجرّبه المديرية التنفيذية من عمليات تقييم وتضع من توصيات، مشيراً إلى أن المرفقين ٩ و ١٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي يتضمنان المعايير والممارسات الموصى بها ذات الصلة بكشف ومنع الأخطار الإرهابية المتصلة بالطيران المدني، بما في ذلك فحص البضائع، ومُرجّحاً بقرار منظمة الطيران المدني الدولي بإنشاء الدول الأعضاء فيها معياراً بشأن استخدام نُظم المعلومات المسبقة عن الركاب، ومؤكداً من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء بتطوير القدرة على تجهيز بيانات سجلات أسماء الركاب وكفالة استخدام

السلطات الوطنية المختصة ذات الصلة لهذه البيانات، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، لغرض منع الجرائم الإرهابية والكشف عنها والتحقيق فيها؛

٣١ - **يشجع** المديرية التنفيذية على العمل مع الشركاء ذوي الصلة، بما في ذلك المكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالتشاور مع لجنة مكافحة الإرهاب، بهدف تجنب ازدواجية الجهود ودعم الجهود المبذولة لتحسين التعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، بجملة وسائل منها تحديد المجالات التي يكون من المناسب فيها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما في ذلك بتدريب المدعين العامين والقضاة وغيرهم من المسؤولين المعنيين المشاركين في التعاون الدولي، ولا سيما عن طريق توفير التحليل بشأن أوجه القصور في القدرات والتوصيات التي تستند إلى تقييمات المديرية التنفيذية وتحليلاتها، بما في ذلك بشأن تعيين الهيئات المركزية أو الهيئات الأخرى ذات الصلة في مجال العدالة الجنائية المشاركة في تبادل المساعدة القانونية وأنشطة تسليم المطلوبين، ولضمان أن يكون لدى هذه الهيئات ما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية، ولا سيما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإرهاب؛

٣٢ - **يشجع** المديرية التنفيذية على أن تقدم الدعم إلى الدول الأعضاء في وضع أو مواصلة تحسين استراتيجياتها للحد من مخاطر تعرّض الهياكل الأساسية الحيوية والأهداف غير المحصّنة لهجمات إرهابية، على أن تشمل تلك الاستراتيجيات، في جملة أمور، تقييم المخاطر ذات الصلة والتوعية بها، واتخاذ تدابير للتأهب، بما يشمل التصدي الفعال لتلك الهجمات، وتشجيع الارتقاء بقابلية التشغيل البيئي، ويشير إلى إقرار المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب "مذكرة أنطاليا المتعلقة بحماية الأهداف غير المحصّنة في سياق مكافحة الإرهاب"، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تضعها في اعتبارها، بما في ذلك عند تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء؛

٣٣ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.